وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي المجلس الأعلى للبيئة

صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص المادة (٨٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي المجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للبيئة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو المجلس الأعلى للبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، والقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

١- علي منصور عباس.

٢- سعيد يوسف علي محمد.

٣- جاسم محمد علي ناصر.

٤- زهرة حبيب عبدالله.

٥- علي عبدالحسن علي عباس.

٦- قابيل محمد جواد.
٧- طالب عبدالله محمد.
٨- زينب إبراهيم حبيب.
٩- رضا إبراهيم عيسى.
١٠- حسن منصور حسن منصور.
١١- حسن محمد علي.
١٢- محمد عبد الرحمن دوعاله.
١٣- سارة صلاح شملان.
١٤- حسن يوسف عبدالله إسماعيل.
١٥- حسين علي أحمد غانم.
١٦- فواز حسين الحمري.
١٧- عوض عبدالله علي سويد.
١٨- مرام محمد علي.
١٩- علي جعفر الكليتي.
٢٠- حورية عيسى حسن.
٢١- يوسف عيسى بوجيري.
٢٢- حسين أحمد مكي.
٢٣- صادق صلاح حسن.
٢٤- محمد جعفر سلمان.
٢٥- حسين علي مكي محمد.
٢٦- إبراهيم عبدالأمير إبراهيم.
٢٧- حسين جواد ربيع.
٢٨- محمود علي حسن.
٢٩- جواهر عبدالله محمد.
٣٠- مريم عبدالله مبارك.
٣١- لطيفة عبدالله الكوهجي.
٣٢- نرجس خليل غلوم.
٣٣- أحمد جاسم بوحسن.

٣٤- السيد حسين محمد عبدالله.
٣٥- حسين عبدعلي المقهوي.
٣٦- محمد حسن عبدالله.
٣٧- رؤيا حسن بوجيري.
٣٨- علي شاكر عبدالحسين.
٣٩- محمد جعفر جواد.
٤٠- علي حسين عبدالله.
٤١- عبدالرحمن عدنان التميمي.
٤٢- محمد حسن سلمان.
٤٣- حسن جمعة عبدالحسين.
٤٤- عبدالله السيد عيسى.
٤٥- كاظم يوسف كاظم.
٤٦- السيد شبر عباس.
٤٧- حسين جمعة حبيب.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي المجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٧هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٦م